

63_ الفقه الشافعي: «الحوالة أركانها وشروطها_ الضمان وأركانها»

د. ياسر النجار

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس السادس والثلاث من شرح كتاب الخلاصة الفقهية على مذهب السادة الشافعية عند كتاب الحوالة. الحوالة في اللغة معناها الانتقال - 00:00:00

يقال حالة عن العهد أي انتقلا والحوالة في اصطلاح الفقهاء هي عبارة عن انتقال الدين من زمة الى زمة أخرى. تمام؟ يعني إيه؟ يعني مسلا الان انا علي مال دي بشير - 00:00:50

آآ وانا لي مال عند علي. فانا احيل بشير بالدين الذي له علي بالدين الذي لي علي. يبقى دي اسمها إيه؟ الحوالة. هي انتقال الدين من زمة الى أخرى. وحقيقة الحوالة هي بيع دين - 00:01:07

اصل الحوالة انها بيع دين بدين. طيب الحوالة ده اصلا بيع دين بدين الاصل ان بيع بالدين لا يجوز. الا انها استثنيت لمسييس الحاجة اليها تمام؟ والااصل في الحوالة السنة والاجماع. اما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم. يعني إيه مطل الغني - 00:01:25

يعني مسلا انت عليك اموال لي. وانت غني يعني معك فلوس. وانت معاد الدين حلوى انت لم تعطيني. فهذا ظلم. والنبي صلى الله عليه قال مثل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته. واذا اتبع احدكم على مليه فليتبّع. يعني إيه - 00:01:45

يعني انا لي علي دين لبشير. وانا لي دين عند علي. فبقول لبشير اتبع الدين الذي لي عند علي بالدين الذي علي لك. تمام دي اسمها إيه؟ اذا اتبع احدكم على مليه فليتبّع. واحد جاي لك قال لك يا آآ ابراهيم آآ هات الفلوس اللي عليك. قل له طيب إيه اللي عليه لك الف - 00:02:05

محمد عليه لي الف دولار. خذ الف دولار اللي علي تمام؟ من مسلا محمد او من ابراهيم او من فلان الذي عليه الدين؟ فدي اسمها إيه؟ نقل الدين من زمة الى زمة أخرى - 00:02:25

بخلاف الكفالة كما سيأتي معنا بعد قليل ان شاء الله انها ضم زمة الى زمة تمام اما الحوالة فهي انتقال الدين من من شخص الى شخص إيه اخر دي اسمها إيه؟ من زمة الى زمة - 00:02:39

طيب عندنا اركان الحوالة. اركان الحوالة عندنا ستة. اول ركن اللي هو المحيل. المحل اللي هو من؟ هو المدين الذي الذي يحيل دائنه بدينه على غيره. انا هاعتبر ان انا المحيل. يعني انا اللي علي دين - 00:02:53

رقم اثنين بقى اللي هو الركن الثاني المحال او المحتال اللي هو انا علي له دين تمام هنفترض مسلا بشير انا علي دين البشير الركن السالس اللي هو إيه؟ المحال عليه. اللي هو علي - 00:03:09

الي علي عليه دية. وانا علي دل بشير. فانا باجي على البشير ياخذ الدين الذي علي من علي واضح ازاى؟ يبقى دي اسمها دي دي الي هم الاركان السلاسة اللي فيها. اللي هو المحيل اللي هو الذي عليه الدين - 00:03:25

والمحتال الذي له الدين والمحال عليه اللي هو الذي هياخذ الدين من مين؟ اللي بشير هياخذ الدين منه. اللي هو في الاصل عليه دين لي انا. واضح؟ بس بدل ما كان بشيلها ياخذ مني الدين انا بخليه ياخذ منين؟ من علي مباشرة. طيب - 00:03:40

السلاسة دولت اللي هو المحيل والمحتال والمحال عليه يشترط في كل منهم ان يكون اهلا للعقد. يعني يشترط في كل واحد منهم ان

يكون بالغ عاقل رشيد غير سفيه اللي هي الشروط اللي هي لابد التي تتوفر في كل من العاقلين. طيب. الركن الرابع وهو المحال به - [00:03:59](#)

يعني ايه المحالين؟ المحال به اللي هو الايه؟ الحق الذي يكون للمحال على المحيل تمام انا الآن احيل بشير بمزا بحق. تمام؟ ويحيله به على المحال عليه. واضح؟ طيب يشترط في هذا الحق ان يكون اول حاجة ان يكون - [00:04:18](#)

دينا ثابتا في الذمة. يعني يكون انا علي دين وليس عين. يعني ايه ليس عين؟ يعني مثلا ما ينفعش يكون انا علي كتاب لبشير وعلي عليه كتاب فاحيل بشير على علي بالكتاب لأ لابد ان يكون دين اموال - [00:04:33](#)

تمام لابد ان يكون دين فلا تصح في الاعيان القائمة. واضح الامر الساني ان يكون الدين لازما او ايل الى اللزوم. يعني ايه الدين لازم او ايل الى اللزوم؟ يعني مسلا الان انا علي دين - [00:04:50](#)

البشير انا علي الف دولار فعلا لبشير طيب هذا اللي هو سابت. طب ايل الى اللزوم يعني ايه ايل الى اللزوم؟ هو مش لازم الان بس ايل الى اللزوم. يعني في المستقبل هيكون لازم. زي ايه - [00:05:06](#)

دي مسلا المرأة اذا واحد عقد على امرأة عقد النكاح. ايه اللي بيحصل الان؟ المفترض مسلا كتب لها مهر ميت الف طيب بمجرد العقد هو صار واجب عليه ان يدفع لها خمسين الف. تمام؟ طب اذا دخل بها يجب عليه الميت الف صح - [00:05:19](#)

طيب الان هو واجب عليه خمسين الف. فبتقول له انا عاوز الميت الف. المهر بتاعي كاملة. فيقول لها طيب خدي المية الف دول من محمد طب هو الان الخمسين الف التانيين لزموا؟ لأ. لكن مآلهم الى اللزوم اذا دخل بها. واضح ازاى؟ او مسلا انا اشتريت سلعة. السلعة - [00:05:39](#)

هذه انا اخذت الخيار ثلاثة ايام فانا اشتريتها مسلا بعشرة الف لسه انا من حقي ان انا ارجع في خلال سلاسة ايام صح ولا لأ؟ يبقى انا انا علي صح قيمتها اللي هي عشرة الف لكن - [00:05:59](#)

ليس دين ثابت عليه. هو يؤول الى اللزوم اذا انا قلت انني ايه رضيت بالمبيع او مضت ثلاثة ايام ولم ارد السلعة فعندئذ يصح تصح الحوالة بهذا الدين. يعني ايه؟ يعني مسلا انا اشتريت سلعة من البشير بعشرة الف. قلت له لي الخيار سلاسة ايام. في خلال السلاسة ايام اقول له خذ العشر - [00:06:12](#)

الالف من علي رغم ان هو لسه لم تسب اه لكنها ايلة الى اللزوم واضح هذا هو المقصود طيب الركن الخامس هو وجود دين المحيل على المحال عليه وجود دين للمحيل على المحال عليه. فلا تصح الحوالة الا على من كان عليه دين للمحيط. لانها بيع دين بدين اجيز للحاجة فلا بد ان يكون - [00:06:32](#)

المحيل على المحال عليه شيء يكون عوضا عن حق. ويشترط في هذا الدين اول حاجة ان يكون الدين لازما او ايل الى اللزوم. الامر الثاني ان يكون متساويا مع الدين المحال به حلولا واجلا. يعني - [00:06:55](#)

انا الان علي الف البشير ما ينفعش احيله بتمنمية على علي واضح ازاى؟ او انا علي الف دولار لبشير وانا على الف ليرة لي. فما ينفعش احيله مسلا بالالف دولار على الالف ليرة. لابد ان يكون الف مقابل الف. الف دولار - [00:07:09](#)

مقابل الف دولار. طب فرضنا مسلا علي عليه الفين ليرة وانا علي الف البشير. فينفع ان انا احيل بشير بالف لي عند علي. لا يشترط بيبكون بالدين كامل. طالما انه - [00:07:25](#)

سيجد حقه هذا لا بأس بهم. وايضا يشترط حلولا واجلا. يعني ايه؟ علي عليه دلية لكن ميعاده في شهر مسلا اتناشر طب بشير الان الدين بتاعه حل واحنا في شهر عشرة. طيب اعمل ايه الان؟ اقول له رح خد الدين لا لان ما يصحش الان لان لابد ان يكون المعادي الدين - [00:07:35](#)

المحال عليه يكون ايه؟ يكون حل. يعني يكون هو فعلا يجب ان يؤخذ منه في الحال طيب اذا اختلف الحقان في شيء من ذلك في الحلول او الاجل او ان دي دولار ودي ليرة او غيرها فعند اذن لم تصح الحوالة. تمام؟ لان الاصل في الحوالة انها - [00:07:55](#)
بيع بدين بدين وانه لا يجوز الا انه استثنيت للايه؟ للحاجة طيب الركن السادس اللي هو الصيغة اللي هي الايجاب والقبول. فالايجاب

ان يكون المحيل احلتك على فلان والقبول ان يكون قبلت او رضيت اليه؟ الحوالة. يفترض ان يكون الايجاب والقبول في مجلس العقد. تمام؟ وان الحوالة - [00:08:15](#)

لا يصح فيها خيار المجلس ولا خيار الشرط. يعني ايه خيار المجلس ولا خيار الشرط؟ فمسلا انا قلت له يا بشير انا احلتك بالدين الذي علي على اه علي اقال انا قبلت خلاص لو هو حب يرجع او انا حبيت يرجع ما عدش ينفع - [00:08:40](#)
واضح ازاي فلا يسبت فيها لا خيار للمجلس ولا خيار الشرط. طبعا احنا يشترط اصلا في الاساس ان يكون علي اللي هو عليه الدين لي انا باحب اشير عليه انه يكون فعلا مليه وعنده مال ومقر بهذا المال. اما اذا كان هو مفلس فلا. وتاني حاجة اصلا ان هو هيشترط - [00:08:56](#)

رضا بشير اللي هو المحتال اللي هو اللي انا بحيله وعلي المحال ايه؟ عليه. طيب من شروط صحة الحوالة اول شيء رضا المحيل اللي هو انا والمحتال اللي هو بشير لا المحال عليه اللي هو علي - [00:09:15](#)
ليه؟ لاني انا لابد ان انا اكون راضي. هو ما ينفعش يقول لي طب انت علي عليه لك الف دولار انا هاخدكم منه بالدليل عليك. هذا لأ لابد ان اكون انا راضي. وهو لان هو صاحب - [00:09:29](#)
بالحق فلا لابد ان يكون رد فقلت له مسلا انا احلتك بالدين الذي علي لك علي علي. قال لي لأ انا مش موافق انا عايز الدين منك هو من حقه عند السادة الشافعية. تمام؟ وان - [00:09:39](#)

قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا ادب احدكم على مليه فليتنع هذا امر استحباب وليس امر وجوب. واضح زي عند السادة الشافعية. فلا لابد من رضاه اذا رضي خلاص طب هل يشترط - [00:09:49](#)
لأ ما يشترط رضا عليه اللي هو المحال عليه ليه؟ لان هو واجب عليه انه يسدد الدين اللي عليه سواء كان لي او لغيري. هو كده كده ايه؟ لو انا حتى بعت له وكيل - [00:09:59](#)

هو مش واجب عليه يسدد الدين اه فمش هتفرق معه ان هو يسدده لي او يسدده للمحتال. طيب ان يكون الدين مستقرا في الذمة. يعني فعلا يكون الدين ده علي سابت ويكون علي علي ثابت - [00:10:09](#)
تمام؟ الامر الثالث العلم بما يحال عليه بما يحال به وعليه قدرا وصفة. يعني مسلا انا احيل بشير على علي بكم؟ بالدين الذي عليه اللي هو كم؟ مش عارف والله لا لا يصح لابد ان انا اكون عارف هو كم الف وكم الف مسلا ليرة ولا - [00:10:23](#)
دولار ولا ريال ولا جنيه ولا ايه لابد انه يكون ايه معروف قدرا وصفة ايضا تساوي الدينين جنسا وقدرا وحلولا واجلا وصحة وكسرا. تمام؟ يعني لابد ان يكون الدينين الدين اللي علي البشير هو - [00:10:42](#)

يكون الدين اللي عليه لعللي. فمسلا ما يكونش انا علي دولار لبشير ويكون علي عليه لي الجنيه. واحيله بشير بالجنيه. لأ لابد ان يكون دولار او دنانير مقابل دنانير ما ينفعش فضة مقابل دنانير. وحلول واجلا يعني يكون الدين اللي علي علي حل - [00:10:58](#)
تمام؟ ويكون الدين اللي علي بشير ايضا حل يعني يكون كله الدين حل. يعني خلاص واجب تسليمه. وايضا صحة وكسلا دي كانت قديمة عندهم. كانت الدراهم والدنانير منها الصحيح ومنها المكسر. فانا مسلا علي - [00:11:15](#)

الف دينار لبشير صحيحة. ما ينفعش يحيله على الف دينار مكسرة. يعني دي مكسرة يعني قيمتها اقل يعني. واضح ازاي؟ فلزا كانت امر معروف عندهم يعني هناك الى الان لا يوجد صحة وكسر ولا شيء - [00:11:28](#)
طيب هنا الان اذا وقعت الحوالة صحيحة. يعني ايه وقعت الحوالة صحيحة؟ ان الدين ثابت علي وسابت علي وبشير انا احلته وبشير رضا وانا راضي. ايه اللي يحصل حين - [00:11:41](#)

اول شيء بدأ المحيل من من دين المحتال. انا الان برئت من الدين مش انت رضيت ان انت تاخذ الدين من علي؟ اه. انا الان ما عدش علي دهن لك - [00:11:52](#)

وحتى لو علي ما ادهولكش بعد ذلك او علي افلس انا ما لي علاقة انا ما عدش لي اي علاقة الان لانها اذا صحت الحوالة لزمت الان. تمام؟ وهو علي اذا افلس انا ما لي علاقة به ابدًا. خلاص انا بمجرد ان انا احالتك - [00:12:03](#)

انت رضىت بالحوالة. وبعدين وعلى كان مليء خلاص. ماشي؟ الامر الثاني برأ المحال عليه من دين المحيط. يعني كمال علي بدأ من الدين اللي وصار الدين اللي عليه لي منه البشير على طول. تمام؟ يتحول حق المحتال الى زمة المحال عليه. تمام؟ الحق اللي هو بتاع بشير اللي هو - [00:12:19](#)

محتل بدل ما كان علي يكون على ايه؟ على علي واضح ازاى؟ طيب هنا شرط لو شرط المحال الرجوع اللي هو اللي انا احالتي بشير ياخذ فلوس من عندي. فبشير قال لي طب لو علم ما جابليش الفلوس انا هرجع عليك مرة ثانية. هذا الشرط فاسد - [00:12:39](#) وهذا يبطل عبد الحوالة. لو شرط الرجوع على المحيل عند تعذر الاستيفاء من المحال عليه بطله الحوالة. ليه؟ قالوا لان هذا الشرط مناف صراحة لمضمون الحوالة. لان الحوالة عبارة عن تحويل الحق وانتقاله. من شخص الى اخر من زمة الى اخرى. فازا انت اشترطت - [00:12:57](#)

ان انت ترجع لي مرة اخرى. فعند اذن هذا شرط ينافي مقتضى الايه؟ الحوالة واضح؟ هذا بالنسبة لايه؟ لكتاب الحوالة. طبعا انا باحاول انني لا اسقل على حضراتكم قدر المستطاع. بحيس ان ايه يعني ما يكونش فيه ثقل في - [00:13:17](#) معلومات لان هذه الاشياء ليست بالسهلة. هذه الاشياء صعبة. الحوالة والمضاربة والضمان وهذه الاشياء صعبة. فانا احاول قدر المستطاع ان يكون الامر ايه مبسط ولا يعني آآ ادخلكم في الاشياء اللي فيه المعقدة. اما من اراد بقى التوسع فانا لي شروح على هذه الكتب جدا - [00:13:32](#)

بلد كاملة على البيوتوب فيها اشرح فيها الفقه عن المذاهب الاربعة. يعني الحوالة على المذاهب الاربعة. الضمان على المذاهب الاربعة. دي وعلى المذاهب الاربعة. ففيها التوسع. من اراد التوسع. لكن نحن الان - [00:13:52](#) نحاول ان نفهمكم يعني ايه الحوالة؟ يعني ايه الضمان؟ يعني ايه الشركة؟ ثم من اراد ان يتوسع بقى او شئ انا لي شروح اخرى سواء في موسوعة الفقهاء على المذاهب الاربعة - [00:14:02](#)

او في الجروح الاخرى على البيوتوب عندي على القناة. طيب الان ننتقل الى كتاب الضمان والكفالة الضمان في اللغة معناه الالتزام. يعني انا التزم بشئ طب هو الضمان في الشرع عبارة عن ايه - [00:14:12](#) التزام حق ثابت في ذمة الغيرة او احضار عين مضمونة او بدل من يستحق حضوره. يعني ايه هذا الكلام؟ واحدة واحدة التزام حق مسلا انا الان وجدت علي عليه دين - [00:14:30](#)

علي عليه دين لبشير تمام علي عليه دين البشير. فبشير بيقول له انا عايز الدين اللي عليك يا علي اي علي بيقول له ما معيش الان او لزرف او كان ومان. فانا الان باقوم اتدخل - [00:14:46](#) وقل له يا بشير انا ضامن الدين الذي علي علي ادفعه لك فهي عبارة عن ايه؟ عبارة عن التزام حق ثابت في ذمة الغير. يبقى الدين ده ثابت على علي - [00:14:58](#)

فانا بالتزم وانا كمال. فهو اصلا الضمان هو ضم ذمة الكفيل او الضامن الى ذمة الاصيل اللي هو عليه الدين المطالبة بحق يعني ضم الذمة. احنا الحوالة كان انتقال الذمة. اما الضمان فهو ضم ذمة. يعني ايه ضم ذمة؟ يعني من حق بشير ان هو يطلب - [00:15:12](#) ان الدين الذي علي علي ومن حقه ان يطلب من علي الدين الذي عليه. ليه؟ لان الحق ثبت علي وعلى علي. فازا اخذه مني خلاص. اذا اخذه من علي خلاص يعني هو ما ياخذش الا دين واحد بس هو الان من حقه ان يطالب كل واحد من الاسنان. فالضمان هو التزام حق ثابت في ذمة الغير - [00:15:31](#)

او احضار علم مضمونة. يعني الان مسلا شئ آآ انا ضمنته ان انا آآ اسلمه مسلا للقاضي. فعند اذن هذا او بدل من يستحق حضوره مسلا الان واحد عمل جريمة - [00:15:51](#)

في مشكلة امام القاضي فهو عاوز يروح يبات عند اهله او عنده ظرف كان ولا ماني فالقاضي مش عايز يطلعه من السجن مسلا. فانا ادخل للقاضي اقول له انا اطمئن ان انا اجيب لك علي مسلا يوم الجمعة بعد الصلاة عشان تحكم عليه. فانا الان ضمننت من؟ ضمننت الشخص ضمننت بدن الانسان. انا - [00:16:05](#)

اجيبه له. طب انا جبته له وما دفعش. انا ما لي علاقة انا ضمنت الشخص ولم اضمن ما عليه. تمام؟ لان احنا عندنا الضمان اما ضمان المال انا اضمن المال الذي عليه. واما اضمن بدن من عليه الدين - [00:16:25](#)
ان انا اسلمه للقاضي. اسلمه للشخص اللي هو عاوزه في الميعاد. لكن اذا لم يدفع ما عليه انا ليس لي علاقة بهذا الموضوع. وسيأتي ان شاء الله هذا بالتفصيل وايضا الاول - [00:16:38](#)

ان احنا عندنا ان لفظ الاصل في مشروعية الضمان عندنا الكتاب والسنة والاجماع. تمام؟ اما الكتاب فقول الله سبحانه وتعالى وانا زعيم يعني احنا ايضا عندنا من الفاظ الضمان الزعيم الزعيم دي بيكون في الاموال العزام. والكفيل بيكون في النفوس والصبير بيكون في - [00:16:51](#)

جميع الاموال والضمير بيكون مستعمل في الاموال والحميل في الديات. يعني اقصد عندنا الزعيم والضمير والحميل والكفيل. كل هذه هي في باب الا ان العلماء قالوا ان ما كان من باب الضمان فيسمى ضامن. لو انا ضمنت المال على شخص يبقى انا ضامن - [00:17:11](#)

واذا كنت بضمن دية شخص فده اسمه ايه؟ اسمه حميل. لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم قال آآ والحميل ضامن كما سيأتي ان شاء الله. وايضا - [00:17:30](#)

الزعيم اللي هو بيحمل اموال عزام يتحمل اموال عزام ومنهم قول الله سبحانه وتعالى وانا به زعيم على لسان سيدنا يوسف عليه السلام. وايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم. الزعيم اللي هو الكفيل اللي هو الضامن. الاصل فيها انه غارم. والضمان اصلا هو من عقود التبرعات. فالاصل ان - [00:17:41](#)

الانسان بيدخل فيه على سبيل التبرع. والاصل ان هو داخل غارم ودي كثير مشكلة كبيرة جدا عندنا. اما تجد واحد مسلا عليه دين لشخص فييجي واحد يقول له خلاص الدين - [00:18:01](#)

لو ما جابهولكش. والتاني ما يجيبهولوش ويجي صاحب تاني يطلبه منه يقول له انا مالي! هو ما جابهولكش! هذا شرعا حرام. وانت شرعا مطالب بهذا يوم القيامة ستحاسب عليه. تمام. ايضا زي الانسان مسلا فييجي واحد ميت مات يقوم جاي قايم كده يا جماعة الدين اللي على فلان اللي ميت علي انا. فييجي الناس يطالبوه - [00:18:11](#)

بعد كده قل لهم انا ما معيش و كان وما لهذا يكون الدين انتقل الى زمته. ويجب عليه ان يقضي. ان شاء الله سيأتي معنا هذا لان سيدنا عندنا حديث سيدنا ابو قتادة رضي الله تعالى عنه. لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على انسان ميت. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم آآ يعني هل عليه دين؟ فقال - [00:18:31](#)

نعم يا رسول الله عليه ديناران. فعند اذن قام النبي صلى الله عليه وسلم وقال آآ صلوا على صاحبكم. فقام ابو قتادة وقال يا رسول الله علي دينه تمام؟ فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقابل ابا قتادة في اليوم الثاني فقال هل اديت ما عليه؟ قال لا. فالي قبله بعد ذلك قال هل اديت ما عليه؟ قال نعم. قال الان - [00:18:50](#)

مضت عليه ايه؟ جلده. فالشاهد انه مطالب ان يقضي ما عليه من الدين. وانعقد اجماع الامة على صحة الضمان وصحة الايه كفالة وعلى انه ضامن لما التزمه وانه مسئول في الدنيا وامام الله على الشيء الذي التزمه. طيب - [00:19:12](#)

عندنا الان اركان الضمان خمسة اول ركن عندنا وهو الضامن تمام اللي هو الضامن. اللي هو اللي انا ضمنت المال الذي على فلان. فالضامن هذا يشترط فيه اول حاجة ان يكون عاقلا فلا يصح ضمان المجنون. تمام - [00:19:33](#)

وكذا المبرسم هو الذي يهزي كسيرا تلاقي واحد عنده خبل كده ايوة انا علي الفلوس واهو بيهبل وخلاص هذا لا يصح ان يكون بالغاً فلا يصح ضمان الصبي لان الضمان هذا نوع تبرع. والصبي ليس من اهل التبرعات. ان يكون راضيا. يعني ما ينفعش حد يكرهني يقول لي انت لابد ان تضمن هذا - [00:19:49](#)

على هذا لا انا لابد ان اكون راضيا. تمام؟ لانه عقد تبرع وهو مفتقر الى الرضا. ايضا عدم الحجر عليه السفه. يعني يشترط في الضامن ان ما يكونش محجور عليه السفه. لان لو هو كان سفه فهو لا يجوز له ان يتبرع. لان الضمان تبرع. وهو ليس من اهل الايه -

التبرع. اما اذا كان محجور عليه من اجل الفلس فهذا يصح ضمانه ويكون في زمته في المستقبل. تمام طيب الركن الثاني المضمون عنه. المضمون عنه اللي هو الشخص اللي انا ضمنت علي الان. علي عليه دين لبشير علي دي اسمه المضمون عنه. انا ضمنت عنه. لا يشترط - 00:20:27

ولا رضاه يعني حتى لو انا ما اعرفش عليه. لقيت بشير بيقول لي ان فيه واحد عليه فلوس لي. تمام؟ فانا قلت له خلاص انا ضامن لك الفلوس دي لو هو ما جابلكش اخر الشهر يا عم انا هاديها لك. تمام - 00:20:46

فدية الان لا يشترط معرفته ولا يشترط حتى رضاه. لانه يجوز ان انا اسدد الدين بدون ازنه. لان سيدنا ابو قتادة رضي الله تعالى عنه لما ضمن عن الميت هو لا - 00:20:58

يعرفه. معي ازاي؟ ولا ولم يرضى اللي هو الميت الان مات. فعند ازن هو لا يشترط ايه؟ رضاه. لا رضاه ولا معرفته. طيب الركن السادس وهو المضمون له. اللي هو اللي انا هادي له الدين. اللي على علي اللي هو بشير الان المضمون له. اللي هو صاحب الدين اصلا. هذا - 00:21:08

يشترط معرفة الضامن للمضمون له. يعني لابد ان اكون انا عارفه. لان انا هسدد الدين لمين؟ لهذا الشخص فلا بد ان اكون ايه؟ انا اعرفه. تمام العمر الثاني لا يشترط رضا المضمون له. يعني لا يشترط رضا بشير - 00:21:28

ليه؟ لان هو له دين. ما له علاقة بقى عن اللي يسدده له يامر اللي يسدده له. ابراهيم اللي يسدده له وما له علاقة. هو له دين. فعند ازن يجوز لي ان - 00:21:41

اقتضي الدين الذي له حتى لا يشترط ايه؟ رضاه بهذا. حتى قال لي لا انا مش عاوز مش عايزك انت تضمن. هو ما له علاقة. تمام؟ ليس له علاقة بهذا الامر ولا يشترط رضاه - 00:21:51

طيب ايضا المضمون به اللي هو الركن الرابع ويشترط فيه. المضمون به اللي هو الايه؟ الدين. اول شيء ان يكون ثابتا. يعني يكون فعلا علي عليه دل بشير تمام؟ فلا يصح ضمان ما لم يجب. يعني ايه ضمان ما لم يجب يا اخوة - 00:22:01

ومما لم يجب ويسمى ضمان السوق اللي هو ايه؟ مسلا علي دخل السوق رايح يشتري اشياء الناس مش عارفة علي. علي عاوز يشتري مسلا بالقسط او يدفع فلوس مسلا بعد سنة او بعد ستة اشهر او شيء. والناس مش عارفاه - 00:22:19

سيأتي بشير يقول للتجار يا جماعة اللي علي يشتريه منكم انا ضامنة فهو الان هو عارف عليه يشتري ايه؟ مش عارف. فمممكن هو يزن ان علي هيشترى بالف. فعليه يشتري بميت الف. واضح ازاي؟ فهو اصلا هذا الدين لم - 00:22:37

بعد على علي. يعني هذا الدين لم يجب بعد على علي. فعند ازن لابد ان يكون الدين سابت فعلا على علي. يعني علي فعلا اخذه وثبت في زمته. اما ما سيكون عليه دين في المستقبل فهذا لا يصح. عند السادة الشافعية - 00:22:54

طيب ايضا يصح ضمان الدرك. يعني ايه ضمان الدرك هو ضمان الثمن للمشتري ان خرج المبيع مستحقا. يعني دي بتحصل ازاي؟ تيجي تلاقي واحد معروف ان هو راجل مش كويس - 00:23:12

وجاب معه فلوس وراح يشتري مسلا سيارة تمام فصاحب المحل والله مستغرب منين الفلانة الفلانية دي جاب في الفلوس ديت؟ فهو خايف يكون الفلوس دي مسروقة فييجي بعد كده الناس ييجوا يقولوا له الفلوس دي كانت مشروعة هات الفلوس بتاعتنا. فييجي يقوم انا داخل اقول لهم خلاص فلان هذا ان طنع الفلوس بتاعته دي مستحقة للغيرة او - 00:23:24

او اي شيء انا يا عم انا اضمن لك ان انا انا ان انا اجيب لك انا الفلوس ديت. تمام؟ فده اسمه ضمان الدرك. اللي هو ضمان السمن للمشتري ان خرج المبيع مستحقا - 00:23:44

او معيبا او ناقصة. تمام؟ وضمان المبيع للبائع ان خرج الثمن مستحقا او معيبا او ناقصا. يعني يضمن هذا ويضمن زاك. يعني يصح اسمه ضمان الدرك وايضا يشترط ان يكون دينا لازما او آيلا الى اللزوم. زي ما قلنا ان الدين دي لازم على علي. او سيؤول الى لزوم. علي ده تزوج امرأة وهو كتب لها مهر في - 00:23:54

فالمهر الان لسة مش واجب عليه كله هو واجب عليه نصه الان لانه قبل الدخول. لكنه سيؤول الى اللزوم بعد الدخول. فعند اذن يصح ان انا اضمن هذا. تمام ان يكون الدين معلوما. يعني ايه؟ يعني مسلا ما ينفعش انا اقول الدين اللي على علي انا ضامن. وانا مش عارف الدين ده قد ايه. لابد ان يكون - [00:24:18](#)

لدينا معلوما تمام لكن لو كان مجهول انا لا يصح ضمان المجهول عند السادة الشافعيين. لكن مسلا انا لو قلت انا ضامن علي لو كان عليه من الف لعشرة انا ضامنهم يصح - [00:24:37](#)

تمام لانني انا حددت لحد عشرة طب افرض مسلا كان عليه اكثر من هذا يبقى انا آآ يبقى انا غير ضامن تمام؟ اذا كان مسلا تمانية تسعة يبقى انا يبقى هذا داخل في الضمان. واضح؟ طيب - [00:24:52](#)

ايضا الصيغة اللي هو الركن الخامس اللي هو الصيغة. الصيغة هي الايجاب من الضامن فقط. الايجاب مني. يعني اقول له انا ضمنت تمام انا ضمنت وان اشتريت القبول من المضمون له لان هو لا يشترط رضاه اصلا - [00:25:04](#)

رضاه اللي هو اللي انا هادي له الدين ولا يشترط رضاه. فعند اذن لا يشترط يقول وانا قبلت واضح؟ فالقبول دايمًا يكون ممن يشترط رضاه. اما هو لا يشترط رضاه فعند اذن لا نحتاج الى رضاعة. طيب - [00:25:19](#)

هذا بالنسبة لايه؟ بالنسبة لضمان المال. بس الصيغة لابد منها ايه؟ كما قلنا من الايجاب والايه؟ الايجاب ولا يشترط القبول. طيب عندنا كفالة البدن ان الضمان ينقسم الى نوعين. ضمان مال - [00:25:32](#)

والنوع الثاني اللي هو ضمان البدن. كفالة البدن. كفالة البدن هي صحيحة تصح كفالة البدن وهي التزام احضار المكفول الى المكفول له علي عليه حق لبشير الحق له يوم يوم ثلاثين في الشهر - [00:25:47](#)

وعلي خايف اني بشير خايف ان علي مسلا يهرب او يسافر او اي شيء. فانا اتدخل واقول له يا بشير انا ضامن ان انا اجيب لك علي يوم ثلاثين في الشهر - [00:26:07](#)

يبقى اديني ضمنت ايه؟ ضمنت بدن او حضور بدل من يستحق اللي هو عليه دين. اما انا ضمنت المال الذي عليه لأ. يبقى انا ما ليش علاقة الدين انا واجب علي ان انا اسلمه له. او ان القاضي - [00:26:18](#)

مسلا علي عليه مشكلة امام القاضي. فالقاضي قال مسلا احكم عليه يوم الجمعة الجاية وانا هحطه في السجن يوم الجمعة الجاية. فعندي اذا انا كله لأ انا ضامن لك بدنه. انت سبه وروح - [00:26:32](#)

يروح يشتغل ويروح يشوف مصالحه وانا هجيبه لك يوم الجمعة. فده اسمه ايه؟ انا ضمنت ايه؟ بدن او حضور بدن من عليه حق. واضح؟ طيب. اول كل شيء هذا يصح عند عامة العلماء. لا يشترط العلم فيها اه بقدر ما على المكفول. انا لا يشترط ان انا اكون عالم

عالي عليه فلوس قد ايه؟ لان انا مش هضمن - [00:26:42](#)

انا ضامن بدنه بخلاف ضمان المال لابد ان اكون اعلم هو عليه فلوس قد ايه لان انا هضمن هذا المال. اما هنا الان انا ضامن حضور بدنه فقط لا ما عليه من الدين - [00:27:02](#)

الامر الساني يشترط كون الدين مما يصح ضمانه. يعني ايضا علي علي مال او عليه ضمان اه شيء اه مسلا ضمان مجهول او ضمان ما لم يجب فهذا لا يصح. لابد ان يكون الشيء اللي على علي يصح - [00:27:16](#)

اسلمه به للقاضي لابد انه يكون يعني عقد صحيح وسابت بكل ايه؟ شروط. ايضا اني تصح كفالة بدل ما انا عليه عقوبة لادمي. كقصاص وحد قصف يعني ايه الان علي قتل اخو بشير. فعند اذن المفترض يقتض منه - [00:27:32](#)

تمام؟ فالان علي مسلا فرضنا آآ عنده حالة وفاة فلازم هو يروح يحضر الوفاة. طب هو مسلا بشير خايف ان هو يهرب اقول له يا بشير انا ضامن ان انا اجيب لك علي. تمام؟ او مسلا علي قزف مسلا بشير فعندئذ انا آآ اضمن لبشير ان انا اجيب له علي - [00:27:51](#)

تمام ان انا اجيبه له اسلمه له. دي يصح. لكن اذا كان في حق من حقوق الله سبحانه وتعالى كحد مسلا الزنا او السرقة او شيء فهذا لا تصح الكفالة به. ليه؟ لان الكفالة هي نوع من التوثيق - [00:28:09](#)

نوع من التوسيق. واذا كانت نوع من التوسيق والحدود مبناها على الدرع فهي متعارضة فلا تصح فيما كان فيه حد من حدود الله

سبحانه وتعالى. الامر الرابع كما قلنا لا تصح الكفالة فيما كان حدا لله - [00:28:24](#)

فيما كان حدا لله. اه خمسة تصح كفالة الكفيل وكفالة بدن الغائب. تمام؟ يعني تصح يصح للانسان ان انا اكفل واحد كفن واحد كمال يعني كفالة على كفالة. وايضا ان الشخص هذا غائب فيصح مسلا ان اقول لبشير انا ضامن لك بدن او كفيل بان انا - [00:28:41](#)

احضر لك فلان الغائب هذا حتى تشوف الدين اللي عليه او شيء. تمام؟ طيب فرضنا اذا سلم المكفول في مكان التسليم برأى من الكفالة تمام اول حاجة اذا عين مكان التسليم تعين. يعني مسلا بشير قال لي تسلمه لي في اسطنبول - [00:29:01](#) في المكان الفلاني فعندئذ ولو قلت له تمام يبقى عندئذ وجب. والا وجب التسليم في مكان الكفالة. طب فرضنا احنا مسلا كنا في مصر مسلا. فعند اذن انس اللي بيقوله له هناك. طب هو لو حدد لي - [00:29:18](#)

الكفالة فلا بد ان ايه اسلمه في مكان الكفالة. طب اذا سلم المكفول في مكان التسليم برأى من الكفالة بشرط الا يمنع مانع. يعني مسلا وفي اصلا الشرطة مسلا واقفة وهي هتأخده - [00:29:28](#)

فعند اذن ايه؟ هذا مانع يمنع. تمام طيب ايضا لو لو غاب المكفول وجهل الكاف مكانه يعني مسلا فرضنا انا كفلت علي وبعدين علي هذا فص ملح ودب زي ما بنقول. تمام - [00:29:41](#)

ما عدتش عارف عنه اي شيء. ولا عمال ادور عليه مش لاقية ابدأ وبذلت كل جهدي فعند اذن لا يكلف الله نفسا الا وسعها لكن اذا علمت مسلا ان هو في المكان الفلاني فعندئذ يلزماني ان اذهب واحضر هذا الشخص - [00:29:55](#)

الامر السادس والاخير اللي هو لو مات المكفول لم يطالب الكفيل بالمال. يعني فرضنا انا كفلت علي وبعدين اللي انا اجيبه البشير في يوم الجمعة علمت يوم الخميس. فبشير يقول لي هات الدين اللي عليه. انا ما لي علاقة - [00:30:08](#)

عايز ايه؟ انا كفلت بدنه فاذا ومات انا لم اكفل الدين الذي عليه. واضح طيب الان من احكام الضمان والكفالة ايضا اول شيء عندنا يشترط في الضمان والكفالة لفظ يشعر بالضمان. قضمت دينك. يعني يقول لك ايه؟ انا ضمنت الدين الذي عليك. انا - [00:30:21](#)

كفلت ببدن فلان لابد ان يكون هناك لفظ يشعر بهذا الامر الثاني لا يجوز تعليق الضمان والكفالة بشرط ولا توقيت الكفالة. يعني مسلا ان جاء رأس الشهر فقد ضمنت هذا المال. لا يصح لابد ان تكون منجزة. وما ينفعش تكون مؤقتة بواقع - [00:30:38](#)

يعني مسلا ما ينفعش اقول له ايه؟ انا آآ ضامن لك ان انا احضر لك علي هذا الاسبوع. طب افرض خلص الاسبوع ولم احضره انا ما ليش علاقة. هذا لا يصح، لا بد ان - [00:30:56](#)

تكون الكفالة مطلقة والضمان مطلق. يعني ليس مقيد بالوقت الامر الثالث يصح ضمان الحال مؤجلا اجلا معلوما والمؤجل حالا ولا يلزمه التعجيل. يعني الان علي عليه الف دولار. وعلي مش عارف يدفعهم الان وفي مشكلة بين علي وبشير. بشير الولايات الالف دولار

وعلي يقول له ما معييش. فانا اقول ادخل اقول لبشير انا ضامن هذا المال بعد - [00:31:06](#)

اجيبهم لك يصح رغم ان الدين اصلا حاد طب لو كان العكس لو كان ان الدين اصلا على علي بعد شهرين وبشير عايزه منه الان فانا دخلت قلت له انا خلاص انا ضامن الدين الان لا يبقى يصح - [00:31:28](#)

ولا يجب علي ان انا اسلمه الفلوس الان وانما لا يلزماني ان انا اسلمه الدين الا حينما يحل الدين الذي على علي. طيب ايضا للمضمون له مطالبة الضامن والاصيل بالدين اجتماعا وانفرادا. هذه نقطة كثير في غاية الاهمية - [00:31:42](#)

الآن انا ضمنت علي علي الف دولار لبشير. فانا كنت البشير انا ضامن الدين الذي على علي. من حق بشير انه يطالبني بالالف دولار ومن حقه انه يطالب علي بالف دولار ومن حقه انه يطالبنا احنا الاثنين مع بعض - [00:31:59](#)

يعني مسلا ما ينفعش اقول له لا انت ما تطلبنيش الا اذا عجزت عن على ان خزه من علي هذا لا يجوز. انما لان احنا كنا ايه؟ الضمان هو ضم زمة الى - [00:32:15](#)

فالزمتين الان كل زمة فيهم مطالبة بقضاء هذا الدين تمام فمن حق بشير ان يطالبني وانا اذا دفعت فعند اذن من حقي ان ارجع على علي. تمام؟ هذا بشرط ايه؟ انني اذا دفعت باذن علي وضمنت - [00:32:25](#)

بازن علي كما سيأتي معنا. تمام الامر الثاني لا يصح الضمان بشرط براءة الاصيل. يعني ازاي؟ انا اقول لبشير انا ضامن الالف الذي على

علي بس بشرط ان يكون بريء. هذا لا يصح - [00:32:41](#)

لماذا؟ لان الضمان هو ضم زمة الى زمة بخلاف الحوالة انتقال الدين من زمة الى زمة اخرى فان اذا انتقل الدين انا برئت اما هنا لابد ان يكون الزمتين ايه؟ فيهم آآ الضمان. طيب. الامر السادس لو ابرأ المستحق الاصيل برأ الضام. يعني - [00:32:54](#)

البشير علي له فلوس عند علي الف دولار. وانا ضامنت الالف دولار. قام جايب بشير ابرأ علي. قال له يا علي خلاص انا مش عايز منك الالف دولار. انا برئت - [00:33:14](#)

بخلاف ما لو ابرأني لا يبرأ علي علي اسمه الاصيل وانا الضامن. فاذا وبشير المضمون له فاذا ابرأ البشير اللي هو المضمون له الضامن لم يبرأ الاصيل. واذا ابرأ الاصيل برأ الضامن - [00:33:24](#)

واضح؟ طيب الان اخر امر من ادى دين غيره بلا ضمان ولا اذن فلا رجوع له عن المدين. يعني انا الان علي عليه الف دولار لبشير كده من سكات لا قلت لا علي ولا اي شيه قمت جاي دافع الالف دولار لبشير. هل من حقي ان انا ارجع على علي؟ لا - [00:33:42](#)

يا علي هات الفلوس ما لي علاقة ومن حقه هذا هو لا ليس من حقي ولا يجب عليه ان هو يعطيني الفلوس دي. تمام؟ لانني فعلت هذا بدون اذنه وبدون - [00:34:03](#)

اي شيه هو لم يكن لي ادفع الدين الذي علي وانا ساقضيه. حتى لو قال ادفع تمام ولم يقل انا ساقضيك فعند اذن ليس من حقت الرجوع عليه. واضح يعني هذه نقطة كثير مهمة اللي هي - [00:34:13](#)

اذا من ادى عن غيره الدين من ادى الدين غيره بلا ضمان. ولا اذن فلا رجوع. وان اذن بشرط الرجوع يعني مسلا قلت له انا آآ آآ هددع اديني اللي عليك وهرجع عليك راجعة - [00:34:27](#)

وكذا اذا اذن مطلقا. يعني ايه علي قال لي طب ادفع اه الدين اللي علي. هذا عند الشافعية يجوز ان انا ارجع عليه قال ومصالحة على غير جنس الدين لا تمنع الرجوع. يعني ايه؟ يعني مسلا انا علي اه اه علي عليه الف دولار لبشير - [00:34:41](#)

وانا ضمننت الدين الذي على علي. فقمت جه من صالح بشير مسلا على آآ سيارة على موبايل معي زي هذا يصح واضح ازاي؟ ولا ارجع على علي الا بالدين الذي كفله فقط. او هنا مسلا فرضنا ان علي عليه اللي ببشيل الف دولار فقال قمت جاي قلت لبشير خلاص يا عم

بشير وكان - [00:34:58](#)

خد تمنمية وسامحه. قام جاي واخذ تمنمية وسامحه. انا لما ارجع على علي ارجع بكم؟ بتمنمية والاقى بالثمانمائة وليس بالالف واضح ازاي؟ لاني ارجع بما دفعت واضح طيب حتى لا نكون قد اكثرنا عليكم نكتفي بهذا. وان شاء الله في الدرس القادم نكمل مع حضراتكم

كتاب الشركة. هذا وصل اللهم وسلم على نبينا - [00:35:18](#)

محمد وعلى اله وصحبه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:35:40](#)